لكل مجتهد وتارة قالوا لكون ان الاحكام تابعة للمصالح والوجوه التي تقع عليها
الافعال وذلك لايكون الا واحدا ولانه لوكان كل مجتهد مصيبا لزم اجتماع
النقيضين لان المجتهد اذا غلب على ظنه ان الحكم هو الحل فلو قطع بانه مصيب
لزم منه القطع بالمظنون والاجماع من الصحابة على اطلاق لفظ الخطاء في الاجتهاد
قال ابو بكر اقول في الكلالة برايي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطاء فمني
ومن الشيطان وقال عمر لكاتبه اكتب هذا ما راى عمر فان كان خطاء
فمنه وان كان صوابا فمن الله وردت عليه امرءة في المغالات في المهور
فقال اصابت المرءة واخطاء عمر وخطاء ابن عباس جماعة في قولهم بالعول
وقال من باهلني باهلته ان الله لم يجعل في مال واحد نصفين وثلثا هذان النصفان
ذهبا بالمال فاين موضع الثلث وايضا الدليلان ان تساويا تساقطا
والاوجب الراجح وللاجماع على شرع المناظرة فلو لم يكن تبين الصواب
مطلوبا للشارع لم يكن كذلك ولان المجتهد طالب فلابد له من مطلوب ولانه
يلزم اجتماع النقيضين لان الشافعي اذا اجتهد وقال لزوجته الحنفية
المجتهدة انت باين ثم راجعها فانه يكون حراما بالنظر الى الزوج اليها وحلالا
بالنظر الى الزوج وكذا لو تزوجها بغير ولي ثم تزوجها اخر بولي انتهى وقال
الناصب خفضه الله اقول المذهب المختار للفقهاء الاربعة ان المصيب
في الفروع الاجتهادية واحد والباقين مخطئون لان الحق في نفس الامر واحد
خلافا للمصوبة فانهم يقولون بتصويب راي كل مجتهد وان الحق تابع
للاجتهاد وهذا الراي باطل لما ذكرنا واما ما ذكر من الدلايل على هذا المدعى الحق
وان كان باطلا ضعيفا فلا نتعرض له لانه لم يقمها على احد من الايمة الاربعة
لندفع عنه صولته والباطل باطل ولا على المصيب الحق ان يذب عن بطلانه
والله يحق الحق ويهدي السبيل وقع الفراغ بحمد الله تعالى عن قسم اصول الفقه
وقد اتينا على كلامه فقد وجدنا اكثرها موافقا لاحد من الايمة وما خالفهم
فقد رددنا عليه ردا شديدا وها نحن نشرع في قسم اصول الفقه اولا
واخرا على شريطة ما ذكرنا في الاصول والتوفيق من الله الموصل الى نهاية المامول انتهى
واقول فيه نظر اما اولا فلان ما ذكره من ان المذهب المختار للفقهاء
الاربعة ان المصيب واحد فرية بلا مرية لانهم ولا غيرهم من اصحابهم
لم ينصوا بان مختارهم ماذا فان المذكور في الشرح العضدي ان الشافعي
وابو حنيفة ومالك واحمد بعضهم نقل عنهم تصويب كل مجتهد وتخطية البعض
انتهى اللهم الا ان يريد بقوله مختارهم ذلك ان ما اختاره الناصب
من مذهبهم مقرر لهم هو هذا وهذا مما لا يدفع له اصلا واما ثانيا فلان ما ذكره

من ان الدلايل

من ان الدلايل التي ذكرها المصنف على هذا المدعى باطل ضعيف تعصب باطل لانها
هي الدلايل المرضية المذكورة في اصول ابن الحاجب على المذهب المختار فالقدح
فيها قدح على اصحابه بل على نفسه كما لا يخفى واما ثالثا فلان ما ذكره من ان المصنف
لم يقم الدلايل المذكورة على احد من الايمة الاربعة اه مدفوع بانه اقامها على ما قاله
تارة جميع الفقهاء الاربعة فالتعرض لهذا كان اولى مما اذا اقيم على واحد من الاربعة
نعم لو قال ان ذلك لا يقيم على ما قالوا تارة موافق للمختار عند المتاخرين
من اصحابهم لكان متجها فتوجه واما رابعا فلان قوله وقد اتينا على كلامه فقد
وجدنا اكثرها موافقا لاحد من الايمة اه مسلم لكن موافقه اكثر ما ذهب اليه الامامية
لمجموع مسايل ذهب كل واحد من الفقهاء الاربعة الى بعضه وخالف بعضه
دون ذهاب كل واحد منهم الى ذلك المجموع مع كون الحق في ذلك الاكثر دليل
على ان كل واحد منهم ذهب الى بعض الاحكام الباطلة عند الامامية
وانهم قد سموا تلك المسايل الباطلة فيما بينهم وقالوا بها خلافا للامامية
وهذا عين الفساد كما لا يخفى وقد تيسر لنا بحمد من اوردنا على شريعة الحق ورداء
ان ذكرنا على ما رد به الناصب المارد وجعلناه مردودا واحللنا ما شده من
ازار محجوبات محجوبيه وكشفنا عن ساق عوارم عوبيه واظهرنا على خاطبيها
من اهل السنة واصحاب نومه وشنته انها شوها كريهة ليس تحتها طايل
وعوراء قبيحة لا يعول عليها بايل قال المصنف رفع الله درجته المسئلة
الثامنة في ما يتعلق بالفقه وفيه فصول الاول في الطهارة وفيه مسايل
آ ذهبت الامامية الى انه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر وقال ابو حنيفة يجوز اذا كان
مطبوخا وهو مخالف الاول عليه القرآن حيث قال الله تعالى وانزلنا من السماء
ماء ليطهركم به وانزلنا من السماء ماء طهورا انتهى وقال الناصب خفضه
الله اقول ما اسمج جعل المسئلة عنوانا في صدر علم الفقه وجعل علم الفقه فيما
للادراك فان اول مسايل كتابه قوله المسئلة الاول في الادراك وههنا يقول
المسئلة الثامنة فيما يتعلق بالفقه وهذا في غاية الركاكة ثم انه ماذا يريد بالمسئلة
ان يراد بها المسئلة المصطلحة فليس جميع مباحث الفقه مسئلة وان اراد
غير هذا من المعاني اللغوية فجعلها في مقام الفصل والباب في غاية الركاكة
ولو تعرضنا لمثل هذه السماجات لطال بنا الكلام فالاعراض عن الجاهل اولى والاشتغال
بما هو اولى اولى فنقول ما نسب الى ابي حنيفة انه يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا كان
مطبوخا فهو من مفترياته بل مذهبه انه ان عدم الماء الا نبيذ التمر جاز الوضوء به
فقط وعند ابي يوسف انه يتيمم فحسب وعند محمد يتوضا بالنبيذ ويتيمم والخلاف
عندهم في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد فصار مسكرا لا يتوضا

المسئلة الثامنة في ما يتعلق بالفقه وفيه فصول

الفصل الاول في الطهارة بجواز الوضوء بالنبيذ التمر

Copyright © King Saud University